ان الاصل في وقوع الاشيا امر الله واليه انه جعل الانقلاب وهو جعل
الأعالي اسافل مسببًا من مجيء الأمر فلا يكون الامر عبارة عن العذاب والا
لصار المعنى فلما عذابنا عذبناهم ويرد عليه انه لزم على هذا التقدير ان
لا يصح حمل الامر على الانقلاب ويمكن حمله عليه ان كان العذاب شيئا اخر غير
اجعل عاليها سافلها فانه روي يمكن ان يكون هذا دليلا على انه فعل
الملايكة ويمكن ان يكون دليلا على تعظيم الأمر لانه فعل عظيم صدر
من ملك عظيم او على شواذها الجماعة الخارجون من المدن
وتذكير البعيد على تأويل المكان والجزاء لما كان المبتدأ وهي مونثها
وجب ان يقال بعيدة على تطابق المبتدأ لكن ذكرها تأويل اي تقدير
حجر او مكان اي ما هي اي الحجارة من الظالمين لحجر بعيد او ما هي اي القرى
من الظالمين بمكان بعيد ولو بزيادة لا يبتاني دونها اي بزيادة
لا ينافي ترك تعمد التطفيف دونها وقد يكون محظورا اي قد
يكون اعطاء الزيادة محظورا كما في الربويات من غير زيادة
ونقصان القاضي وهي قوله فان الازدياد ابقا وهو مندوب
يدل على ان اعطاء الزيادة مندوب مطلقا وفيه لامنه و
العنق معطوف على الحسن لان الرجل لا يومن بفعل غير هذا على
التقدير المذكور والمعنى انه ان لم يقدر ما ذكر لزم يوم شعيب عليه السلم
بترك قومه عبادة الاوثان ولا معنى له فيجب ان يقدر ما ذكره
وقري بالتاء فيهما اي قري نفعل وان بالخطاب والمعنى اصلوا
تك تامرك يا شعيب في اموالنا ما نشاء وقوله في اموالهم هو
امرهم بعدم التطفيف وايفاء الحق نهاهم عن تقطيع الدراهم

والدنانير

والدنانير فاراد مع ذلك تنقصها فان من تقطع بعضا من شي فقد
نقصه فهم ارادوا بقولهم ان نفعل في اموالنا ما نشاء التقطيع المذكور
نهيكم وانه يعني هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون قصدهم
التهكم والسخرية فيكون مقصودهم من وصفه بالحلم والرشد وصفه
بضدها اي نهيك يا شعيب بواسطة اتصافك بالطيش والسفاهة
الثانية ان يكون مقصودهم انك في الحقيقة موصوف بالحلم و
الرشد لكن ما يصدر منك من النهي عن التصرف في الاموال كيف يشاء
صاحبه منافلهما فيجب عليك ان تترك النهي وما اريد ان اتي ما
انهيكم عنه لا استبد به اي ما اريد بالنهي المذكور ان ينتهوا عنه
اشتغل به واستبد به اي انفرد به وخالفته عنه اذا كان الامر بالعكس
اي اذا قصد الغير فعله وانت مولى عنه اهمها واعلاها حق الله
فالجواب الاول وهو قوله قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي
ورزقني منه رزقا حسنا رعاية حق الله تعالى والثاني وهو قوله وما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه رعاية حق النفس اذ على كل واحد ان
ينهى غيره عن المعاصي الثالث رعاية حق الناس وهو قوله ان
اريد الا الاصلاح ما استطعت وانما كان ذلك يقتضي ما ذكر اما الاول فلان
من حق الله على ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر واما الثاني فلان حق
النفس على الشخص ان يفعل ما يوجب نجاتها وذلك بالامر والنهي المذكورين
قوله ما مصدرية واقعة موقع الظرف والمعنى مدة استطاعتي قوله
المقدار الذي استطعته اي المقدار من الاصلاح الذي استطعته فيكون
بدل البعض ومنه اشارة الى محض التوحيد الذي هو اقصى مراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)